

القانون البيئي

تعد مشكلة تلوث البيئة من المشاكل المهددة لسلامة البشرية جمعاء، لذا يجب على كل دولة حماية البيئة من الإضرار والعوامل التي تسبب مخاطر كارثية على الانسان والكوكب ككل نتيجة لتغير المناخ وما يتبع ذلك من سلبيات. ورغبة من المشرع في الحد من التلوث البيئي والعمل على حفظ مختلف موارد الطبيعة ومعالجة مشكلة البيئة تم إصدار القانون رقم (٤٢ لسنة ٢٠١٤) بشأن حماية البيئة، وإصداره بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٤ ونشره بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٤. وقامت الهيئة العامة للبيئة بالتعديل على بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩ لسنة ٢٠١٥). ويتكون القانون من باب تمهيدي، يشتمل على ثلاثة فصول وتسعة أبواب رئيسية ينقسم بعضها إلى عدة فصول وإجمالي عدد مواده (١٨١ مادة). وقد أحال القانون في بيان الأحكام التفصيلية إلى اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه. حيث تصدر بعضها من الوزير المختص، وبعضها يصدر من مدير عام الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة. ويهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض التالية :

- حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على التوازن الطبيعي في اقليم الدولة كاملاً.
 - مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار بعيدة المدى أو فورية نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو السياحية أو الصناعية أو الزراعية أو العمرانية أو غيرها.
 - تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في اقليم الدولة.
 - حماية المجتمع وصحة الانسان والكائنات الحية من كافة الأنشطة والأعمال المضرة بها.
 - حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.
- ولخطورة المشاكل التي يواجهها العالم بسبب أزمة التغير المناخي، ورغبة دولة الكويت بالمشاركة في مواجهة التهديد الذي يشكله تغيير المناخ، ولأهمية ضمان الأمن الغذائي، وسلامة جميع النظم الأيكولوجية، فقد حرر في مدينة باريس (اتفاقية باريس للمناخ) بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٥ وقد وقعت عليها دولة الكويت في نيورك بتاريخ ٢٢ إبريل ٢٠١٦. وتهدف الاتفاقية إلى الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وبتاريخ ٤ مارس ٢٠١٨ صدر القانون رقم (٦ لسنة ٢٠١٨) بالموافقة على اتفاق باريس لتغير المناخ. وتعمل الدولة حالياً لمرحلة تحمل عنوان حماية البيئة وصحة المواطن واتفاقية المناخ.

أهم مستجدات القانون رقم (٤٢ لسنة ٢٠١٤) بشأن حماية البيئة والقانون المعدل له :

- سريان أحكام القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد.
- نصّ على إنشاء صندوق خاص لإقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها ودعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية، وتشجيع التحوّل إلى الاقتصاد الأخضر.
- نصت المادة (١٦) من القانون على عدم الحصول على ترخيص لأي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات إلى الأنشطة القائمة إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي حددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات التي تصدرها الهيئة العامة للبيئة.
- كما ذكرت المادة (١٧) من القانون أنه لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري

- مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول علي موافقة الهيئة العامة للبيئة.
- ألزم القانون كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعية ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاحتياطية اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية، الضوضاء والاهتزازات، الحرارة والرطوبة الإضاءة والموجات فوق الصوتية، وأي اشتراطات حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو قرارات أصدرتها الهيئة العامة للبيئة.
- فرض تكاليف محددة على جهات الدولة المعنية والمختصة، وحدد لها مددًا زمنية لتنفيذ تلك التكاليف وتتراوح تلك المدد ما بين (٣ - ٦ أشهر) و (سنة وستين و ٣ سنوات و ٥ سنوات و ٧ سنوات).
- تضمن القانون العديد من النصوص والقواعد والأحكام الجديدة والهامة في مجال الاهتمام بحماية البيئة في دولة الكويت، والجديد في مواجهة كل ما يهدد سلامتها كإنشاء شرطة متخصصة بشئون البيئة ووجود مراقبين بيئيين في المؤسسات العامة، إنشاء إدارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة.
- منح سلطة الضبطية القضائية لبعض موظفي الهيئة العامة للبيئة للتفتيش وضبط المخالفات البيئية.
- تضمنت نصوص قانون حماية البيئة العقوبات التي تطبق على من يخالف هذا القانون وكيفية التعويض عن الأضرار المثبتة والمسئولية المدنية عنها، وتدرج العقوبات الواردة بقانون حماية البيئة من (الإعدام أو الحبس المؤبد إلى الحبس لمدة ٢٤ ساعة) و (بغرامه لا تقل عن ٥٠ دينار كويتي وحتى مليون دينار) لكل من يخالف أحكام ونصوص هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة (لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو بأحد هاتين العقوبتين) كل من خالف أحكام المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٤٣) من القانون والمتعلقة بالالتزام كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسريب مواد ملوثة في بيئة العمل، وأن تكون الأماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة مستوفيه لوسائل التهوية الكافية، مع حظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية المحددة باللائحة التنفيذية للقانون، مع الحصول على موافقة الجهات المعنية عند إستيراد أو تصدير المواد الخطرة أو المواد الكيميائية وكذلك حظر رش أو إستخدام مبيدات الآفات ومركباتها ما لم تجزها الإدارات الرسمية المختصة وقد تنوعت الغرامات الوارده بنصوص هذا القانون حسب الجرم المرتكب فقد نص على أن تكون العقوبه (الغرامه التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين الف دينار) من خالف احكام المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٢٦) والمتعلقه بحظر البدء في تنفيذ أي مشروع أو تعديل أو توسعه دون الحصول على الترخيص اللازم مع إلزام المؤسسات والشركات والمكاتب الاستشاريه والمراكز والمختبرات التي تمارس نشاطا في المجال البيئي بالحصول على التراخيص اللازمة بذلك مع الأشتراطات الهندسيه والبيئيه اللازمة ... مع حظر نشر أو اشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الواقع البيئي بالبلاد، كما يعاقب بغرامه لا تقل عن (خمسين دينار ولا تزيد عن خمسمائه) كل من ألقى القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك وبغرامه لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن (خمسة آلاف دينار) كل من ارتاد المناطق البريه بقصد إقامة المخيمات أو لأي

غرض آخر وقام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالبيئة مع إتزام أصحاب العقارات بتحسين أوضاع عقاراتهم وترميمها وتعديل واجهتها بما يمنع التلوث البصري، وبغرامة (لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار) كل من قام بمباشرة الرعي أو إستغلال الأراضي الزراعية بما يضر بكمية أو نوع الغطاء النباتي في المنطقة بما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة.

ويتميز القانون رقم (٤٢ لسنة ٢٠١٤) بشأن حماية البيئة والمعدّل بالقانون رقم (٩٩ لسنة ٢٠١٥) باعتباره قانون متكامل العناصر لحماية البيئة وقد إنسم بشمولية نطاق تطبيقه على جميع الجهات (العامة والخاصة والأفراد). كما تضمّن عقوبات صارمة توقّع على المخالفين (منشآت عامة أو خاصه، مصانع، مجمعات تجارية . . .) ولأهمية ما تقدم وحاجة الشركات الأجنبية أو المحلية لمعرفة الإطار التشريعي البيئي وضمان ممارسة الأعمال دون مخالفة لهذا القانون فإن المجموعة على إستعداد لتقديم الخدمات التالية :

- المشورة حول القرارات واللوائح التي تصدرها الهيئة العامة للبيئة وكذلك كيفية تطبيق القواعد والشروط التي يتطلبها قانون البيئة.
- مساعدة الموكليين لضمان الإلتزام بأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة.
- مساعدة الموكليين إذا ما كان نشاطهم يتطلب إجراء دراسة شاملة لتقييم المردود البيئي أو تقديم تقرير البيئي والاجتماعي، أو المشاريع ذات الآثار البيئية المحدودة والتي تتطلب استمارة التقييم البيئي.
- تقديم المشورة للموكليين أثناء التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة داخل دولة الكويت.
- مساعدة الموكليين في استخراج التصريح البيئي من الهيئة العامة للبيئة خلال مرحلتي إنشاء وتشغيل المشروع وتجديد التصريح بصفة دورية.
- التعامل القانوني مع المخالفات والتحقيقات التي تصدر عن الهيئة العامة للبيئة.
- مساعدة الموكليين في التصدي للمنازعات البيئية التي ترفع من الهيئة ورفع دعاوى التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالموكليين.
- تقديم المشورة للجهات المخالفة وتوضيح الإجراءات والتبعات الخاصة بالمخالفات المسجلة ومتابعتها في حالة الإحالة للنياابة العامة أو العرض على اللجنة الدائمة للبت في المخالفات البيئية.
- تقديم المشورة للشركات الأجنبية التي تشارك في مشاريع مقامة وفقاً لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالنسبة لأعداد دراسات تقييم المردود البيئي.
- تمثيل الموكليين في السير ومتابعه إجراءات الصلح في المخالفات البيئية وقضايا التلوث غير العمدي.